

المادة الحادية عشر:

يجب على الممارس الصحي -فور معاينته لمريض مشتبّه في إصابته جنائياً، أو إصابته بمرض معدٍ- أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة. ويصدر الوزير قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلّغ إليها، والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

اللائحة:

1-10 على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبّه في إصابته جنائياً أو بحادثة كيميائية أو بيولوجية أن يعد تقريراً مفصلاً يشمل المدة المتوقعة للشفاء ووصف الإصابة بدقة يتم توقيعه من طبيبين ومعمّدة من المؤسسة الصحية.

2-10 على الجهة المختصة في الوزارة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي يتم تبليغها ووضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها، ويصدر بذلك قرار من الوزير، وأن يتم تحديث ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحاً لجميع الممارسين الصحيين.

3-10 على الممارس الصحي الالتزام بمعايير مكافحة العدوى المعمّدة من قبل الوزارة وبما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية، وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المؤسسة التي يتبع لها الممارس الصحي.

4-10 عند استقبال حالات العنف الأسري يتم مراعاة آلية التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري المعمّدة بقرار مجلس الخدمات الصحية رقم (32) الصادر بتاريخ 1428/11/22 هـ.

المادة الثانية عشر:

لا يجوز للممارس الصحي مزاوله أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

اللائحة:

1-12 لا يجوز للممارس الصحي ممارسة أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلاً على مؤهلاتها. 2-12 يحظر على الممارس الصحي الحصول على أي منفعة مادية أو معنوية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية بقصد الترويج أو التسويق، ودفع المريض تجاه منتج محدد أو خدمة محددة لغير مصلحة المريض.

المادة الثالثة عشر:

لا يجوز للممارس الصحي -في غير الحالات الطارئة- إجراء الفحوص، أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

اللائحة:

1/13 لا يشمل المنع الإجراءات الوقائية التالية:

1. التطعيمات التي تعتمد عليها الوزارة

2. قياس المؤشرات الحيوية مثل قياس الضغط والحرارة

3. تحليل مستوى السكر وما شابهها من القياسات المعتمدة من الوزارة

2/13 تعد الأماكن التالية مخصصة لإجراء الفحوص أو العلاج:

1. منازل المرضى التي تقدم فيها خدمات الرعاية الصحية المنزلية المعتمدة من الوزارة
2. المدارس التي تقدم فيها خدمات الصحة المدرسية المعتمدة من الوزارة.
3. الأماكن العامة التي تنفذ فيها الحملات المجتمعية أو ما في حكمها المعتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة عشر:

يحظر على الممارس الصحي ما يأتي:

- أ- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.
- ب- الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة، ماعدا المنشآت الصيدلانية.
- ج- بيع الأدوية للمرضى -باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلانية -، أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.
- د -تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة، مادية أو معنوية، غير مستحقة أو غير مشروعة.
- هـ - إيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة.
- و- استخدام أجهزة كشف، أو علاج محظورة في المملكة.

اللائحة:

- 1-14 يحظر على الممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بغرض حصول المريض على إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى.
- 2-14 للطبيب والصيدلي فقط الاحتفاظ بالعينات الدوائية التي لم ينته تاريخ صلاحيتها وغير المستخدمة للبيع أو الأدوية الإسعافية على أن يتم حفظها وتخزينها بشكل سليم في مقر عمله لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.
- 3-14 يحظر على الممارس الصحي استخدام أجهزة كشف أو علاج غير مرخصة.